

الضوابط اللسانية لمعاني الاقتضاء في الخطاب (مقاربة تداولية للدلالة اللغوية وفحوى الاستعمال)

The linguistic controls of entailment meanings in discourse
(pragmatic approach of language significance and use content)

عمر رتيمي^{1*}

¹ كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 22 مارس 2023؛ تاريخ المراجعة: 30 ديسمبر 2023؛ تاريخ القبول: 31 ديسمبر 2023

ملخص:

يتأسس الحديث في هذا المقال عن موضوع هامّ سلك فيه الباحثون مسالك شتى، فأخذ منه المناطق، وعللّ به النّحاة، وأصلّ به أهل الأصول، وناقشه الفلاسفة على تعدّد مشاربهم من الوضعية المنطقية إلى فلاسفة المعنى والتحليل واللّغة، ودرج به التّداوليون مدارج التحليل والتّبيين بين فحوى الاستلزام الحوارية، ومعاني الأفعال الكلامية، وصنوف الحجج وأدواته... وغيرها، ألا وهو (الاقتضاء).

لذا أردنا من خلال هذه الورقة البحثية إثارة جملة من الاستشكالات تتعلّق بفحوى الاقتضاء، ومدى صلوح تعدّاداته الدلالية التي تحكمه بين هذه الميادين المعرفية (المنطق والفلسفة والأصول والنّحو والتّداولية... وغيرها) على اعتبار بحث جدوى الفاعلية منه تماثلا واقتراضا، محاولين بذلك ضبط ما يمكن من المعايير التي تحكمه.

الكلمات المفتاحية: اقتضاء؛ تداولية؛ مبدأ التعاون؛ فلسفة اللّغة؛ غرايس.

Abstract:

This article discusses an important topic that researchers have approached in various ways. The linguists have used it to explain linguistic rules, and scholars of Islamic jurisprudence have used it as a basis of their theories, while philosophers have debated its various facets from logical to semantic and linguistic perspectives. Communication experts have used it to clarify the meaning of discourse and verbs, and the types of arguments and tools used in communication. This topic is "entailment."

Therefore, this research paper aims to raise a set of questions related to the content of entailment and the extent of its semantic validity within these various fields of knowledge (logic, philosophy, jurisprudence, grammar, and communication, etc.). The main goal is to investigate the effectiveness of entailment and how it is applied in each of these areas, and to establish criteria for its application.

Keywords: Entailment; Pragmatic; Pinciple of cooperation; Language philosophy; Grice.

* Corresponding author, e-mail: amar.retimi@gmail.com.

مقدمة:

يندرج الحديث عن الاقتضاء في هذا العمل البحثي ضمن مستلزمات القول بتبعية المعاني الدالة على الحمولة اللغوية للعبارة، إلى ما يتحقق من تجاوز هذه الصور اللفظية في تشكيلات خطابية تجسدها فحواها، أي ضمن اهتمامات الدرس التداولي المعاصر الذي حوى في مجمل ما عناه بالأساس شروط تحقيق التفاعل في الخطاب، بدءاً من عملية التلفظ وصولاً إلى الملاءمة الثاوية تحت انتظامه ووظائفه.

لقد جرى الحديث عن (المفهوم) من حيث هو المراد من الحقول التداولية كالقصدية والأفعال الكلامية والحجاج وفاعلية السياق والاستلزام الحوارية... وغيرها، أن يكون مكتنفاً بدراسات سابقة تمثل له تأسيساً وتداولاً، واستشهاداً وتحقيقاً وتناولاً، من هنا صار لزاماً على الباحث أن يدرج نسقاً استعمالياً لمفهوم (الاقتضاء) يبين به - على الأقل - مدى فحوى الدلالة، ووجوب التماثل والاقتراض.

1- الضبط الاصطلاحي لمعنى الاقتضاء:

ورد معنى الاقتضاء في أصل مفهومه متجاوزاً حرفية ملفوظه إلى عدة مدلولات صيغ منها على دلالة الاستعمال المنطقي والفلسفي والنحوي والأصولي والتداولي... وغيرها، مستمداً وصف هذه البنية الدلالية بما ينفك عن صرامة الكينونة اللغوية المنطوية تحت الوحدة المعجمية المحددة للفظ (قضى و اقتضى)، فإذا كان الاقتضاء لغة يحيلنا إلى معاني الاستلزام من جهة (اقتضى)، ومعاني الفصل والحكم والإنهاء والأداء والفراغ والصنع والتقدير... وغيرها مما يقوم مقام الانقطاع والتمام من جهة (قضى)، فإن مناط التصور البحثي الاصطلاحي له ما نحتاج العكوف عليه طلباً لحاجة البحث الملحة، ألا ترى أن تعالق الحدود للاقتضاء هو من جملة ما يكون تعريفاً يشي بانتمائه لجملة التعريفات التي تأخذ بالتصور الحقيقي لفحوى استعماله؟ خاصة إذا علمنا أن المراد في كل حقل من حقول تناوله ما يستدعي التنازع الفعلي الإجرائي لمعانيه وما يقابلها في كل مرة، وهو الأمر الذي حدا بنا إلى استجلابه من ضيق مجال حرفيته إلى سعة تمثله واستيعابه، وعلى هذا الأساس سنقابل الضوابط اللسانية لمصطلح الاقتضاء في كل مرة بما يكون مؤسساً لجدوى المماثلة والمغايرة في كل حقل معرفي خاص.

2- الاقتضاء والتصور النحوي والأصولي:

مما سبق ذكره عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للاقتضاء وجب البحث ههنا في جملة المعاني الأخرى التي تلامس جوهره من قبيل الإضمار والتعليق والحذف والإخفاء والتقدير... وغيرها، مما يستدعي اللزوم والاستدلال إلى جانب الطلب والاستدعاء.

في ظلّ مقابلتنا للاقتضاء بالإضمار والحذف يصاغ الحديث بما دل عليه المفهوم منهما، وما أوجبه حال استعمالهما، لأن حاصل التفريق بينهما يكمن في دلالة الانصراف إلى تناول المعنى المشترك الذي يوجب التّرك بديلاً عن الذّكر، فإذا كان الإضمار بمعنى الإخفاء الذي لا يتحقّق إلا بذكر ما يدلّ عليه في الخطاب بلاغة لمعناه، وبياناً لفحواه، كما اشترط لذلك أهل النّحو والأصول بضرورة إبقاء ما يدلّ على الإضمار والحذف (أن يكون فيما أُبقي دليل ما أُلغي) يقول الإمام الزركشي - رحمه الله - عارضاً لشروط الحذف: "أن تكون في المذكور دلالة على المحذوف، إمّا من لفظه أو من سياقه، وإلا لم يتمكن

من معرفته ، فيصير اللفظ مخلاً بالفهم . و لئلا يصير الكلام لغزاً فيهجن في الفصاحة ، وهو معنى قولهم: لابد أن يكون فيما أبقى دليل على ما ألقى . وتلك الدلالة مقالیه وحالية. فالمقالیه قد تحصل من إعراب اللفظ ... والحالية قد تحصل من النظر إلى المعنى والنظر العلم، فإنه لا يتم إلا بمحذوف، وهذا يكون أحسن حالا من النظم الأول لزيادة عمومته، كما في قولهم: فلان يحلّ ويربط أي يحلّ الأمور ويربطها ، أي ذو تصرف . " (الزركشي، 1972، صفحة 73) - إذا كان كذلك - ؛ فإن الاقتضاء يستلزم تقديراً به يتحقق المعنى المقصود على حدّ تعبير الكثير من الأصوليين الأوائل في بيان أهم ما يتأسس عليه ، ذكر ذلك الإمام الرازي والإمام أبوزيد عبيد الله بن عمرو الدبوسي الحنفي والإمام صفي الدين الهندي والإمام القرافي... وغيرهم في ضرورة بيان الفروق بين الإضمار والاقتضاء على اعتبار ما يكون من اللفظ دلالة عليه التزاماً بمنطوقه ، أو بما هو خارج عن معرفة اللغة ، مما يستوجب التدقيق وإمعان النظر، "ولئن تغاير الإضمار والاقتضاء في أمرين عارضين معنوي ولفظي لقد اتحدا... في أن مقصود الكلام لا يتم بدونهما . والخلل في فهم مراد المتكلم إنما ينشأ من هذا الوجه لا من الوجه العارض، وإذا كان كذلك كان الخلل الناشئ من احتمال الاقتضاء مثل الخلل الناشئ من احتمال الإضمار، وكان ذكره مغنياً عن ذكره، فلا حاجة إلى ذكر احتمال الاقتضاء على الانفراد «. (يحي، 2013، صفحة 393).

والنّاظر في جهد الأوائل لضبط معنى (الاقتضاء) - كما هو الحال عند الأصوليين والتّحويين - يرى فيه ما كان مشوباً بشيء من الخلط والاضطراب بينه وبين معاني (الحذف والإضمار) ، وهما أصل الرجوع به إليهما لأن دلالة الاقتضاء كما - بيّنا سابقاً - لا خلاص لها من معنى (الإخفاء بدليل) ، وإذا كان عمل القدامى على محاولات الفصل بين الحذف والإضمار ممّا يستوجب إعادة تفصيله في هذه الورقة البحثية ، فإن الأوجب ذكر مغنياً عن ذلك وصف المتأخرين وتفسيرهم لهذه المحاولات ، إذ الحاصل ما نتج عن هذه الجهود من " اتجاهات رئيسة في التفريق بين المصطلحين :

أولها زمنياً : اتجاه السهيلي المبني على اختصاص (المحذوف) بما يمكن التلفظ به ، واقتصار (المضمر) على ما لا يلفظ به .

وثانيها : اتجاه ابن مضاء القرطبي المؤسس للتفريق بينهما بأن يصرف أحدهما لما يقطع بإرادته ، والآخر لما تظن إرادته .

وثالثها : مذهب سعد الدين التفتازاني والزركشي القاضي بأن (المضمر) يبقى أثره في الملفوظ الباقي ، اما (المحذوف) فلا أثر له فيه .

ورابع الاتجاهات : ما أصّله الكفوي من اختصاص (المحذوف) بالسقوط لفظاً ومعنى ، وامتنياز (المضمر) بالسقوط لفظاً لا معنى " (يحي، 2013، صفحة 386).

على هذا الأساس يستقي الاقتضاء معاني الالتزام الدلالي لما يستفاد من التقدير الضروري فيما يكون محذوفاً أو مضمراً في الخطاب .

أمّا من جهة العمل النحوي فالمقصود ههنا بالاقتضاء من حيث هو (حاجة العامل للمعمول) أي من جهة يفضي بها المصطلح في عمومته إلى عدة اعتبارات نحوية خالصة تقوم مقام المعاني التركيبية المقصودة ، لذا فقد ارتبط الاقتضاء تأسيساً واصطلاحاً بعدة مدلولات أخرى من قبيل " التعلّق، قال التهانوي : تعلق الفعل وما أشبهه بالاسم المتمكن ، سبب لثبوت وصف فيه ، كالفاعلية والمفعولية والإضافة وهذه معان معقولة ... والكلمات التي تعلقها بالاسم المتمكن سبب لحدوث هذه المعاني ، هي العوامل " (الخطيب، 2013، صفحة 464).

كما يمكننا اعتبار التعلق من مدلولات الاقتضاء عندما يحيلنا التعامل معه ضمن الاهتمام بدلالة التضمّن أو الدلالة العقلية التي عبر عنها السكاكي في المفتاح مستندا إلى تقسيم الدلالات (دلالة وضعية ودلالة عقلية) بما نصّه : "ولا يجب في ذلك التعلق - تعلق الشيء بشيء آخر ولثان ولثالث - أن يكون مما يثبت العقل، بل إن كان مما يثبت اعتقاد المخاطب إما لعرف أو لغير عرف أمكن المتكلم أن يطمع من مخاطبه ذلك في صحة أن ينتقل ذهنه من المفهوم الأصلي إلى الآخر بواسطة ذلك التعلق بينهما في اعتقاده" (السكاكي، 2014، صفحة 289).

هذا عن التعلّق أما المدلولات الأخرى فهي : "الاحتياج ففي حديثه عن أسباب دخول التنوين في الأسماء ، يقول السهيلي : فاختيرت علامة لتمكن الاسم، وتنبيهها على انفصاله ؛ ولهذا لاتجد فعلا منونا أبدا ؛ لاتصاله بفاعله واحتياجه إلى ما بعده ... وهذا الاحتياج بين العامل والمعمول أصل محيط بجميع أصول أعمال حروف الجر وغيرها من العوامل ، وكاشف عن أسرار العمل للأفعال وغيرها من الحروف في الأسماء ، ومنبهة على سر امتناع الأسماء أن تكون عوامل في غيرها . التشبّث فالحمل الإعرابي حصيلة لتشبث الكلمة بما يتمم معناها ... والطلب فالطلب مفهوم في العمل ؛ لأنه إنما يطلب العامل المعمول ؛ ليعمل فيه ... وكلها مصطلحات تعبر عن الحاجة الدلالية، وطلب استكمال المعنى في العامل " (الخطيب، 2013، صفحة 464).

وبعبارة أدقّ فإنّ مجمل القول ههنا عن الاقتضاء من هذه الجهة إنما مردّه إلى ما كان في العامل ما يقتضي المعمول ، سواء تمثل في الاعتلال به أو فيما معناه ، وهو ما جعل النحاة يبنون عليه العديد من الضوابط استيفاء لشروط تحققه نحوياً ، من قبيل "لاعمل بدون اقتضاء العامل المعمول ... وأن الفعل لا يعمل في الفعل و الحرف لا يعمل في الحرف ... وما اقتضى شيئين وعمل في أحدهما، عمل في الآخر . " (الخطيب، 2013، صفحة 465)

3 - الاقتضاء والتصور الفلسفي والتداولي:

ونروم في هذا الجزء من الدراسة بناء معاني الاقتضاء على جوانب تأصيلية لفحواه ، متتبعين في ذلك المسار الإبستيمي للتداولية من خلال فلسفة اللغة، وما ينضوي تحت محددات الدلالة الفلسفية له ، ثم من جهة مباحث القصديّة ومبادئ التخاطب .

3-1- عند فلاسفة اللغة (فريجه وفتجنشتاين) :

لا ينكر أحد من الدارسين اللسانيين اليوم ما كان لجهود فلاسفة اللغة من تأسيس فعليّ للكثير من الدلالات والتصورات المتعلقة بمباحث الدرس اللساني عموماً والتداولي على وجه الخصوص ، يأتي في مقدمة هؤلاء الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجه (Gottlob Frege- 1848-1925) لأن التحليلات اللغوية التي أجراها على العبارات اللغوية و على القضايا تعدّ من أهم ما يمكن اعتباره إرساء لمعالم فلسفية جديدة ، بل قد تمنحه قصب السبق في الكثير من المسائل المتعلقة بالبحث اللغوي كرؤيته الدلالية خصوصاً عند تمييزه بين (اسم العلم والاسم المحمول) وبين (المرجع والمعنى)، مطوّراً جهوده الفلسفية في البحث اللغوي لتؤدي فيما بعد "إلى الفصل الواضح للغة العلمية عن اللغة العادية ؛ فالأولى ضرورية في البرهنة الحسابية ، ويجب أن تكون أحادية المعنى صريحة ، وليس لها من هدف سوى وضع حقيقة . أما اللغة العادية ، فيجب أن تكون متعددة المعاني كي تتمتع بثراء الممكنات التي تهرّئ لها تأدية وظائفها التواصلية ، بالشكل الملائم .

وبالمرة فقد وضع (غ.فريجه) حجر الأساس لعلم الدلالة ومن ورائها التداولية وذلك بمفهمته الروابط الدلالية / الموضوعية والتواصلية" (بلانشيه، 2007، صفحة 30).

من هنا يتأسس القول باستطاعة (فريجه) إدراج أهم ما جاء به المنطق الحديث ، بل إحداث قطيعة معرفية ومنهجية بين الفلسفتين القديمة والحديثة من خلال اعتماده التحليل منهجا فلسفيا جديدا طور به النظرية الفلسفية عموما . والذي يستوجب الوقوف ويستدعي الانتباه هو الإشكال الآتي : ما معايير المعنى الواجب اعتبارها وضعا واستخداما عند فريجه ؟ وكيف لنا أن نستفيد من رؤيته إذا كان مآل البحث في معيار المعنى العبثية والآجدوى ؟ .

يمكننا مناقشة هذا الطرح من خلال معرفتنا بفحوى نظرية فريجه – مع أن مناط العمل ههنا غير مرهون بها تفصيلا إنما تكفي الإشارة - والحقيقة أن مجمل القول فيها هو ما جاء في تحليلاته ضمن مقال عنوانه (المعنى والإشارة) الذي صدر سنة 1892 بالألمانية ، ولقد لخصه الأستاذ محمود فهمي زيدان بما يمكن اختصاره " ... يعتمد فريجه في بحثه على افتراض أساسي هو أنه يجب أن يكون لكل كلمة أو تعبير معنى محدد دقيق في اللغة الدقيقة – ويقصد اللغة الكاملة من الناحية المنطقية – وهو يدعو إلى محاولة إقامة هذه اللغة ، لكنه يقول إن اللغات الطبيعية أو العادية التي نتكلمها لا تحقق هذه الدقة ، يكفيها إذن في هذه اللغات أن يكون للكلمة الواحدة معنى واحد في سياق واحد ... " (زيدان، 1985، صفحة 115).

وعلى هذا الأساس يمكن الاعتداد بجهد فريجه من جهة العلاقة بين الكلمة ومؤداها وظروف أدائها ، اعتبارا بما يكون متحققا بين دقتي الإنتاج والتأويل ، وحسبنا من هذا ما جعله يفرق بين (الاسم العلم والاسم المحمول) ثم ما يحيلنا إلى القضايا بين الصدق والكذب ، ولعلّ متعلقات الاقتضاء تأسيسا عنده يمكن النظر فيها من هذه الجوانب، إذ يعتبر غوتلوب فريجه ضرورة التفريق المذكور بين الاسمين إنما مرده إلى فحوى الاقتضاء الذي يستوجب التمييز بين الاسم وإشارته أو مسماه ، فما يقتضيه الاسم العلم من معنى يشير إليه ينطبق على أي عبارة و أي قضية، وههنا يأتي ما أشرنا إليه من استشكال أنفا بقولنا عن عبثية ما يؤول إليه البحث في معيار المعنى ، وهو ما يُصرف فيه القول بمن أخذ بنظريته ثم انتقده تحت طائل الخلط والاضطراب الذي وقع فيه، ونقصد به تلميذه (لودفيغ فيتغنشتاين 1889 L. Wittgenstein - 1951).

إذا كان أي مشروع فلسفي يتوخى حقيقة واحدة مؤداها فهم الكون ومشكلاته فهما صحيحا فإنه من الضروري أن يكون من مهام الفلسفة البحث في اللغة وتوضيحها ، من هنا جعل الفيلسوف الإنكليزي ذو الأصل النمساوي لودفيغ فيتغنشتاين جلّ اهتمامه ودراساته على اللغة، مؤسسا اتجاها فلسفيا جديدا أسماه (فلسفة اللغة العادية)، وهو " اتجاه قوامه الحديث عن طبيعة اللغة وطبيعة المعنى في كلام الإنسان العادي، وأهم ما يميز فلسفة فيتغنشتاين بحثه في المعنى وذهابه إلى أن المعنى ليس ثابتا ولا محددا ، ودعوته إلى تفادي البحث في المعنى المنطقي الصارم " (صحراوي، 2008، صفحة 09).

لقد أكد هذا الفيلسوف في اهتماماته باللغة فكرة مفادها وصف الاستعمال الشائع للغة ودراسة حالات ورودها مبينا بذلك أن الأقوال المنطقية فارغة لأنها من تحصيل الحاصل ، مشكلة إطارا صوريا ما قبلها للمعرفة العلمية ، وهو الأمر الذي جعله يترك تحليل البنية المنطقية للغة العلمية ويهتم باللغة العادية. لذا يعد فيتغنشتاين من الفلاسفة الأوائل الذين نظروا في الجانب الاستعمالي للغة ، بل ممن تجاوزوا فكرة حصر المشكل الفلسفي في اللغة ذاتها إلى تحديده في

استعمالاتها ، وارتبط ذكره في أذهان المعاصرين بفكرة ألعاب اللغة ، فما فحوى هذه الفكرة ؟ وإلى أي مدى كان تأثيرها في الدرس اللغوي المعاصر عموما والتداولي على وجه الخصوص ؟ .

عند اهتمامه بدراسة العلاقة بين الفكر واللغة عرض فيتغنشتاين فكرة ألعاب اللغة، مبينا أنهما غير منفصلين وأنه لا وجود للغة خاصة بالفرد، وإنما كل ما في الأمر أن الفرد يتبع في تراكيبه لغة عموم مجتمعه، ولقد كان مفاد هذا التصور عموما محاولة الإجابة عن جملة من الأسئلة المحورية : " ... ماهي العلاقة بين الألفاظ والأشياء التي تشير إليها ؟ ... ما هو معنى اللفظة ؟ ... ما هو جوهر اللغة ؟ " (فيتغنشتاين، 2007، صفحة 17).

ولئن أراد من خلال مقارنته لفكرة الألعاب اللغوية بجوهر اللغة تفسير الظاهرة اللغوية من خلال استعمالها فلأنه يقر بوجود النظر إلى مسميات الأشياء من جهة المؤلف في لغتنا العادية وهو ما يحيلنا إلى تعدد المعاني للكلمة الواحدة بخلاف ما دعا إليه الفلاسفة والمناطق بضرورة استدعاء الكلمة الواحدة إلى معنى واحد دقيق ، مستعيرا في ذلك أيضا مماثلة لعبة الشطرنج للغة باعتبار قواعد اللعب هي الأصل في الاحتكام ، وليس شكل صنع القطع أو مادة المصنوع ، وهو ما يصرفنا إلى النظر في القيمة الاجتماعية وضرورة تعلم اللغة وفهمها .

وفي رسالة نشرها سنة 1921م (رسالة في المنطق والفلسفة) كشف فيها مفهوم هذه الفكرة وخلصها أن التلاعب بالكلام في مفهومه يتحدد من الأفعال التي نتلفظها وارتباطه بأشكال الحياة وانحصاره فيما يباح للمتكلمين ضمن العلاقة التي بينهم وبين عباراتهم لينتج بذلك عن اختيارات مباحة داخل تنظيم الخطاب ، كونه مجموعة منظمة من وجهات النظر والممارسات والمصالح ، مستهدفا في هذا الطرح قضايا اللغة التي لها معنى في شكلين (قضايا المنطق والرياضات) و(قضايا واقعية) والتي يرى من خلالها تجسيدين للكلمة في الواقع فالكلمة "تومئ إلى أشياء معينة ، وتستوعب الإمكانيات التي يمكن للشئ أن يشارك فيها وهي تحمل في باطنها هذه الإمكانيات كما تفعل (الحرياء)" (مدين، 2004، صفحة 187).

هكذا يتلخص مفهوم اللعبة عند فيتغنشتاين في البعد الوظيفي للغة وهو ما يعد فيما بعد أحد دعائم ظهور التداولية ، فما جاء به هذا الفيلسوف من دراسات ومحاولات تحليلية منتقدا بها فلاسفة الوضعية المنطقية، ومميزا فيها الوظائف الرئيسية للغة من معرفية وانفعالية، استطاع أن يتبنى به طرحا جديدا لحل جميع مشكلات الفلسفة متمثلا في ضرورة فهم اللغة لأنها بمثابة المفتاح السحري الذي يفتح مغاليقها، إذ الانصراف بالسؤال يوجب معرفة الاستعمال بديلا عن المعنى في حد ذاته ، وقد بدا أثره واضحا على فلاسفة مدرسة (أوكسفورد)، ولاسيما (جون أوستين وجون سيرل).

أما من جهة تصوره العام عن الاقتضاء وقضاياها، فيمكن التمثيل لذلك من خلال مقارنة دقيقة عقدها فيتغنشتاين بين الاقتضاء في صورته السببية، والاقتضاء في صورته المنطقية، إذ يعدّ الأول منهما في مقابل الثاني فـ "الاقتضاء السببي على رغم صيغته لا يتمثل في قاعدة ملزمة ما قبلها مثل الاقتضاء المنطقي الذي يمثل قانونا عاما غير مرتبط بالواقع. والاقتضاء السببي هو تعبير آخر عن مفهوم الامتثال للقاعدة، فالقاعدة لا تحتّم ما قبلها الخطوات أو المراحل. ويمكن إرساء القواعد ونحن نتقدم ... فاستعمال لفظة من الألفاظ مثلا غير مقيد بأية قاعدة، أما عندما يحصل توافق حول اللعبة فإن القاعدة تصبح عندها ملزمة اعتمادا على ذلك التوافق الذي يمثل السبب الملزم. أما في غير ذلك، فننتحدث عن لعبة أخرى بقواعد أخرى." (فيتغنشتاين، 2007، صفحة 484).

في حين يقع الاقتضاء المنطقي في فلسفته "مقابل الاقتضاء السببي ... والاقتضاء المنطقي هو الذي يكون فيه الترابط إلزاميًا (إيجابيًا أو سلبيا) بصرف النظر عن أحوال الواقع، مثل تحصيل الحاصل الذي يكون دائما صادقا والتناقض الذي يكون دائما كاذبا" (فتغنشتاين، 2007، صفحة 484).

2-3- الاقتضاء والدّرس التّداولي:

الحديث عن الدّرس التّداولي وقضاياها وأعلامه يُستمدّ من صميم ما سبق من المهاد الفلسفي، خاصّة ما كان منبثقا من جهود لودفينغ فتغنشتاين وفلسفة اللغة العادية، ومن قبله أستاذه غوتلوب فريجه وفلسفة المعنى، ثم يأتي الكلام بعدهما منصبًا على جهود جون أوستين وتلميذه جون سيرل وإسهامهما العميق في نظرية الأفعال الكلامية ومباحث الإنجاز والقصدية، إلّا أن المراد من ذكر هذا التمهيد الإبتسيي الفلسفي للتداولية ظهورا وتنظيرا، ثم اهتماما وممارسة، يقع على التماس من الكثير من المفاهيم والإجراءات، خاصّة ما تعلق منها بفحوى الدلالة و تجليات الاستعمال كما هو الحال مع (الاقتضاء، الاستلزام الحوارى ... وغيرهما).

ينضاف إلى ذلك حقيقة نشأة نظرية الأفعال الكلامية عند جون أوستين، وذلك من خلال ضمه التأثير الأرسطي و خاصة منه الخطابة إلى جهود المشتغلين بالفكر الفلسفي واللساني المعاصر كأعمال (بواس وسابير وورف) و بالأخص فلسفة (غوتلوب فريجه) التحليلية و (لودفينغ فيتغنشتاين) في اللغة العادية، مما كان له الأثر العميق في فلسفته، كما استفاد من تطور نظريات القانون الإداري والتي منها صاغ " نظريته العامة في الأفعال الكلامية وقد افتتح محاضراته بمحاولة البرهنة على عدم صحة الثنائية Dichotomie المفتعلة بين الخبر و الإنشاء ". (أوستين، 2008، صفحة 08) من هنا وضع أوستين نواة التداولية في حقل فلسفة اللغة العادية متأثرا بجهود سابقة فيتغنشتاين وتحليلاته، موضّحا إسهاماته من خلال تساؤله المشهور: كيف ننجز أشياء بالكلمات ؟ Quand dire c'est faire - ثم تلتها جهود تلميذه (جون سيرل) الذي يعدّ بحق المتصدّر لنظرية أستاذه أوستين، بل هو الذي أعاد تناولها وتطويرها مهتما بالفعل المتضمن في القول، ومسهما إسهاما بالغيا في التمييز داخل الجملة بين ما يتّصل بالفعل المتضمن في القول، وما يتصل بمضمون الفعل جاعلا بذلك للملفوظ بعدين هما: القوة المتضمنة في القول والمحتوى القضوي.

كما تندرج أيضا اهتمامات التداولية ضمن ما يمكن معرفته اليوم بـ " الذريعات اللسانية " والتي تقع على كفة مقابلة لـ " الذريعات الفلسفية " ولئن كانت هذه الأخيرة ترمي إلى إعادة النظر في التساؤلات الفلسفية الكبرى (الأخلاق، المعرفة، السياسة)، فإن اللسانية منها تحيل إلى مجموع النظريات المعدة بما يندمج من تصورات اشتغلت عليها فلسفة اللغة العادية، أضف إلى ذلك أيضا ما يدرج ضمن المظاهر غير اللفظية للغة. (سيرفاتي، 2012، صفحة 353)

على هذا الأساس فإن المتأمل لمثل هذه التعريفات في مجملها لا شك أنه سيجد أن القضية الجوهرية التي تعنى بها التداولية هي إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل، مما يفرض البحث في تعالقيها بالحقول المعرفية الأخرى، والتي تتيح للدارس استكناه مضامينها وسبر أغوار تفاصيلها، وهي تلك المجالات المفاهيمية الآخذة من دراسة اللغة علما تخاطبيا تواصليا يضاف إلى مجرد وصف الأبنية أو الكفاءات العقلية الدماغية.

مما سبق يتبين موقع (الافتضاء) من حيث هو المعنى الذي تجدر الإشارة إليه ههنا في صلب الاهتمام التداولي، بل مما عني به الكثيرون منهم دلالات (الافتراض المسبق، الاستدلال) بصرف النظر عما بينهما من الفروق، والذي نحسبه استوفى معناه بدقة ما ذهب إليه الأستاذ طه عبد الرحمن بتأديته معنى الافتراض المسبق (presupposition) - عند ترجمته إلى العربية - بما تتحقق به كل متطلبات المعنى التام للافتضاء، إذ يوجب له معيارين لازمين عند الأصوليين هما (الإضمار والشرطية الضرورية) - مع مراعاة هذه الشرطية - كما يخصّه بقانونين تخاطبيين هما " قانون الاختصار: ويقضي هذا القانون بأن يضمّر المُلقي في كلامه ما دلّت عليه القرائن، مقالية كانت أو مقامية، بحيث قد يفضي التصريح به للمتلقى إلى أن يطلب فيه هذا الأخير معنى غير المعنى الذي سيق له هذا الكلام ... وقانون حفظ المقتضى: ويوجب هذا القانون أن يبقى المقتضى محفوظا في القول متى تقلبت عليه أساليب الكلام، إن خبرا أو إنشأ، إيجابا أو سلبا، بحيث يبقى في مقدور المتلقي أن يجد لكل صيغة أسلوبية يرد فيها القول المقتضى (بكسر الضاد) تأويلا يلزم منه وجود المقتضى (بفتح الضاد)". (طه، 2006، صفحة 112/113)

على كلّ فإن موجبات تحديد ماهية الافتضاء بدقة في التّصور الطّاهوي يستمدّ حيثيات تأسيسه من التوجّه الخالص للأستاذ طه عبد الرحمن في تعريفه للتداولية عموما - هو ومن يرى رأيه- إذ تعتبر " التداوليات هي الدراسات التي تختص بوصف - و إن أمكن بتفسير- العلاقات التي تجمع بين الدوال الطبيعية و مدلولاتها وبين الدالين بها، ... و أمّا عن المجال التداولي عنده فهو كل المقتضيات العقدية و المعرفية و اللغوية القريب منها و البعيد المشتركة بين المتكلم و المخاطب و المقومة لاستعمال المتكلم لقول ما من الأقوال ، بوجه من الوجوه " (طه، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، 2000، صفحة 28/29)

كما جعل من أبرز مهام التداولية دراسة المضامين المختلفة باختلاف السياقات و المقامات التي تؤديها الجمل في اللغات، واتخذ من جهة الاعتبار التداولي عموما ضوابط تتحدد من خلال الموافقة الاستلزامية لما نتلفظ به وظروف إنتاجه وتلقيه، أي بعبارة أدقّ تتأسس جملة (الجو حارّ - داخل حجرة الدرس-) من حيث هي أمر يرد به فتح النافذة على وجه الأمر الحقيقي، ممّا يستدعي (حرارة الجو الحقيقية، مسالك التهوية مغلقة) لكن الدّاعي إلى الأمر غير ما يقتضيه الملفوظ معزولا عن مقصدية إنتاجه، ليكون بذلك الفعل الكلامي الناشئ عن هذا الأمر مفاده (افتح النافذة)، ومثال ذلك كثير ممّا يكفل للمتخاطبين سلوك الاستراتيجيات التلميحية للتواصل .

ومن ذلك أيضا ما يتقرّر من خلال الفعل المتضمّن في القول من جهة الفعل الكلامي الإنجازي، والذي يعدّ بالفعل بؤرة الاهتمام في نظرية الأفعال الكلامية، ينضاف إلى ذلك ما يقع بالمخالفة لقواعد التخاطب المقرّرة بين المتخاطبين من إفادة الصريح إلى إرادة الضمني، أو كما سمّاها (بول غرايس P.GRICE) مبدأ التعاون والمفضي بالضرورة إلى الاستلزام الحوارية عند خرق قاعدة أو أكثر من قواعده، و الأصل في هذه المبادئ هي مجموعة من الكليات التي وضعت لكي تكون ضوابط في بعض الأدبيات و الشروط التبليغية التي يرد منها إنجاح عملية التخاطب.

لقد حاول (بول غرايس) من خلال هذا التصور إعادة الاعتبار للطابع القصدي للتواصل سواء تعلق الأمر بدخول طرفي الخطاب في علاقة قصدية محدّدة آنفا، أو بالبحث في شروط نجاح عملية التواصل، وهذا الإسهام لم يكن بدعا مع (غرايس) المقرّ نفسه بأنّه مسبق إليه، خاصّة إذا عرفنا أن ما عناه (غرايس) هو من صميم أخلاقيات التواصل.

ومهما يكن من أمر فإن مبدأ غرايس يستدعي حضور الاقتضاء في نظريته لما يقابله من استلزام تخاطبي تقع عليه جملة القواعد التواصلية تحديداً، ثم ينصرف الحديث بعد ذلك إلى ما انجر عن المبدأ من اعتراضات سوّغت لظهور مبادئ أخرى (مبدأ التأدب، مبدأ الوجه، مبدأ التصديق... وغيرها) والتي استوجبت الحضور العميق للاقتضاء.

خاتمة:

بعد تتبّع المعاني اللسانية الضابطة لفحوى الاقتضاء، يمكننا القول في آخر هذه الورقة البحثية أنّ ما يسطع تحت مدلولاته المتعدّدة من خلال توسيع دائرة ماهيته وضعاً واستعمالاً بحسب الفروق الموجودة بينها في كلّ ميدانٍ معرفيٍّ خاصٍ يتأسّس بالجملة على ما يأتي ذكره:

- تمثّلات الأصوليين والنحويين من خلال معرفة الاقتضاء كاستلزام تتحقّق به ضوابط مآلات الخطابات.
- ضبط الفلاسفة والمناطق لمعنى الاقتضاء ضمن تصوّر يحدّد من خلال اللّغة أولاً، ثمّ تمظهراتها على ألسنة المتكلّمين ثانياً.
- انحصار معنى الاقتضاء عند التّداوليين من خلال (متضمّنات الأقوال، الاستلزام الحوارى، الأفعال الإنجازية... وغيرها).

-المراجع:

- 1- الخطيب محمد عبد الفتاح، (2013). *ضوابط الفكر النحوي*، القاهرة: دار البصائر.
- 2- الزركشي بدر الدين، (2013). *البرهان في علوم القرآن*، بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- 3- السكاكي أبو يعقوب، (2014). *مفتاح العلوم*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 4- بلانشيه فيليب، (2007). *التداولية من أوستين إلى غوفمان*، ط1. تر: صابر حباشة، سورية: دار الحوار.
- 5- زيدان محمود فهمي، (1985). *في فلسفة اللغة*، بيروت: دار النهضة العربية.
- 6- صحراري مسعود، (2008). *التداولية عند العلماء العرب*، الجزائر: دار التنوير.
- 7- فتغنشتاين لودفيك، (2007). *تحقيقات فلسفية*، تر: عبد الرزاق بنور، بيروت: المنظمة العربية للترجمة.
- 8- مدين محمد ومهران محمد، (2004). *مقدمة في الفلسفة المعاصرة*، القاهرة: دار قباء.
- 9- يحيى كيان أحمد حازم، (2013). *الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين*، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

عمر رتيمي (2023) الضوابط اللسانية لمعاني الاقتضاء في الخطاب (مقاربة تداولية للدلالة اللغوية وفحوى الاستعمال)، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 16 (العدد 1)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 94-103.